

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على خطاب اتفاق منحة الصندوق الياباني
لسياسة وتنمية الموارد البشرية للإعداد لمشروع
تطوير قطاع الموانئ بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب اتفاق منحة الصندوق الياباني لسياسة وتنمية الموارد البشرية
للإعداد لمشروع تطوير قطاع الموانئ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي
للإنشاء والتعمير، ببلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ألف دولار أمريكي، الموقع
بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

منحة PHRD للأعداد لمشروع تطوير
قطاع الموانئ
PHRD Grant for Preparation of
Port Sector Development Project

Document Code : TU-0508222A

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

١٠ أغسطس ٢٠٠٥

هيئة التنمية الدولية

معالي السيدة / فايزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي - وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي

القاهرة - مصر

الموضوع : منحة الصندوق الياباني لسياسة وتنمية الموارد البشرية (PHRD) تحت إدارة

البنك الدولي للإعداد لمشروع تطوير قطاع الموانئ

(المنحة رقم TF055119)

سيادة الوزيرة

أكتب لسيادتكم بالنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) لكي أعرب عن موافقة البنك ، بصفته مديرًا لأموال المنح التي تقدمها اليابان ، على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز ستة ملايين دولار أمريكي (المنحة) إلى جمهورية مصر العربية (المتلقي) .

ويتم تقديم هذه المنحة بناءً على طلب المتلقي للحصول على دعم مالي وفقاً للأغراض والشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في الملحقين الأول والثاني من خطاب الاتفاق هذا (خطاب الاتفاق) . ويجب قراءة الملحق الأول بالتكامل مع الملحق الثاني . وينص الملحق الثاني لخطاب الاتفاق على الشروط والأحكام العامة للمنحة ، بينما يحدد الملحق الأول لخطاب الاتفاق كيفية تطبيق الشروط والأحكام العامة على المنحة . ويقر المتلقي ، بوجوب التأكيد على موافقته أدناه ، على أنه مفوض للتعاقد على ، المنحة والسحب منها ، طبقاً للأغراض وللشروط والأحكام المذكورة .

نرجو التأكيد على موافقتكم على ما ذكر آنفًا نيابة عن المتلقى بالتوقيع وذكر التاريخ وإعادة النسخة المرفقة من خطاب الاتفاق هذا إلينا وعند استلام البنك لصورة خطاب الاتفاق المذكور ، يصبح خطاب الاتفاق هذا سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع سيادتكم المقابل عليه وتاريخ قيام المتلقى بإحاطة البنك باستكمال المتلقى للإجراءات الدستورية المحلية لديه ولكن شريطة مراعاة أن خطاب الاتفاق المائل سوف تنتهي صلاحيته فى حالة عدم البدء فى سريان المفعول كما هو مذكور خلال ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) من تاريخ التوقيع المقابل ، ما لم يكن البنك قد قام بتحديد تاريخ آخر لهذا الغرض .

رجاءً أن تتقبلوا تحياتي .

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

إيمانويل مبى

مدير إدارة مصر واليمن وجيوبئي الشرق

الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

(الممثل المعتمد)

الاسم السيدة الاستاذة / فايزة أبو النجا

المنصب : وزيرة التعاون الدولى

التاريخ : ٢٠٠٥/٩/١١

الملحق الأول

منحة رقم TF055119

الشروط والاحكام المحددة للمنحة

أ-١ ممثل المنحة : جمهورية مصر العربية

أ-٢ المسئول عن إدارة المنحة : البنك الدولي للإنشاء والتعمير

(ب) أهداف منحة الصندوق الياباني لسياسة وتنمية الموارد البشرية :

ب-١ اسم المشروع : تطوير قطاع الموانئ .

ب-٢ أهداف تطوير المشروع : يتمثل الهدف الأقصى للمشروع المقترن للبنية

التحتية للنقل البحري والإصلاح القطاعي

(MISR) في المساعدة على تهيئة بيئه مواتية

للاستثمار عن طريق تعزيز التنمية الاقتصادية من

خلال تسهيل حركة التجارة .

تقوية ودعم عمليات التشغيل بالميناء ، والتي

تعتبر حلقة وصل جوهرية لإمدادات النقل وتشجيع

التجارة وتدعم الاستثمار وخلق فرص عمل

جديدة . ومن أجل زيادة التدفق التجارى ، يتعين

تعظيم فاعلية خدمات الموانئ . والتقليل من

تكلفتها . ولذلك فإن من أهداف MISR

التنمية زيادة القدرة الاستيعابية للموانئ ورفع

كفاءتها وتخفيف تكاليفها ، ولا سيما في مينا

إسكندرية . ويتم رفع كفاءة الموانئ من خلال

التنفيذ الكامل لنموذج "الادارة المالكة" لإدارة وتشغيل الموانئ، وزيادة القدرة الاستيعابية في عدد من الموانئ، المختارة واستكشاف الفرص لتطوير الأنشطة ذات القيمة المضافة . ومن أهم المؤشرات الرئيسية ما يلى : (١) عدد الوحدات المكافئة لسعة العشرين قدمًا (TEUs) التي تتم مناولتها في الموانئ الحالية (٢) عدد الحاويات التي يتم تحميلها وتفریغها لكل سفينة في الساعة الواحدة (٣) نسبة عدد الوحدات المكافئة لسعة العشرين قدمًا التي تتم مناولتها إلى عدد الموظفين (٤) وقت مكوث الحاويات (٥) تكلفة مناولة الحاوية الواحدة (٦) النسبة المئوية لخدمات المينا، المقدمة من القطاع الخاص .

بـ ٣ هدف منحة PHRD : الهدف من منحة PHRD هو الإعداد للمشروع المذكور أعلاه

(ج) فئات صرف المنحة والبالغ النسب المئوية للتمويل :

النسبة المئوية للمصروفات التي سيتم تمويلها	قيمة المنحة المخصصة (بالدولار الأمريكي)	
٪ ١٠٠	٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	جـ ١ الخدمات الاستشارية :
٪ ٠	صفر	جـ ٢ السلع والتدريب وتكاليف التشغيل المتدرجة ١ :
	٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي	جـ ٣ إجمالي مبلغ المنحة :

(د) التمويل بأثر رجعي :

لا

د-١ هل التمويل بأثر رجعي مسحوا به ؟

لا ينطبق

د-٢ قيمة التمويل بأثر رجعي إن كان مسحوا به :

(هـ) ترتيبات تنفيذ المنحة :

لا

هـ-١ هل القوائم المالية المؤقتة التي لم يتم مراجعتها مطلوبة ؟

لا ينطبق

هـ-٢ تاريخ إصدار القوائم المالية غير المراجعة في حالة طلبها :

مراجعة سنوية

هـ-٣ متطلبات المراجعة :

يعمل المتلقى - من خلال وزارة
النقل - على قيام هيئة مينا
الاسكندرية بتنفيذ الأنشطة
المولدة بموجب هذه المنحة

هـ-٤ التزامات إضافية :

(و) المعلومات الإدارية للمنحة :

TF055119

و-١ رقم صندوق الائتمان :

٢٠٠٥ ٣ مايو

و-٢ تاريخ الموافقة على المنحة :

٢٠٠٧ ١ يناير

و-٣ تاريخ الإقفال المتوقع للمنحة :

١ - لأغراض البند ج-٢ من هذا الملحق ، (١) يقصد بالمصطلح (١) "التدريب" هو التدريب الذي يجرى على أراضي المتلقى متضمناً شراء ونشر المواد وإيجار المراقب ، ورسوم الدورات التدريبية وتکاليف سفر ومعيشة المتدربين ، و(٢) مصطلح "تكاليف التشغيل المتدربة " يعني التكاليف المطلوبة للإعداد للمشروع متضمناً المستهلكات والتوريدات ، والاتصالات ، ووسائل الإعلام الجماهيري ، وخدمات الطباعة ، واستئجار المركبات والتشغيل والصيانة ، ولا تشمل مرتبات الموظفين المدنيين التابعين للمتلقى .

الملحق الثاني
الشروط والآحكام العامة للمنحة

١- الأغراض والأنشطة :

١-١ الغرض من هذه المنحة هو المساعدة في الإعداد للمشروع المحدد في الجزء (ب) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا (المشروع) .

١-٢ تكون الأنشطة (الأنشطة) التي قدمت من أجلها المنحة من تلك الأنشطة المطلوبة للإعداد للمشروع والتي يتبعين أن يوافق عليها البنك من وقت لآخر . ويجوز أن تتضمن هذه الأنشطة إعداد دراسات الجدوى والتصميمات التفصيلية والدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها وإعداد خطط تنفيذ المشروع والتشاور مع الأطراف المعنية بالمشروع والتدريب المحلي والدراسات وورش العمل وعمليات المسح وتقديم الخدمات الفنية (بما فيها مراجعة الحسابات) والسلع المطلوبة لتنفيذ هذه الأنشطة .

٢- التنفيذ بصورة عامة :

١-٢ يقوم المتلقى بـ : (أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة المطلوبة .

(ب) تقديم التمويل والتسهيلات والموارد الأخرى الازمة لهذا الغرض على الفور .

(ج) تقديم كافة المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة طبقاً لما يطلبها البنك بصورة معقولة .

(د) تبادل الآراء من وقت لآخر مع ممثل البنك حول التقدم في المشروع ونتائج الأنشطة .

(هـ) اتخاذ كافة التدابير الازمة لتسكين البنك من زيارة بلد المتلقى لأغراض تتعلق بالمنحة .

(و) استخدام كافة السلع والخدمات التي تقول من حصيلة المنحة حسرياً لأغراض المنحة فقط . ودون التقيد بما تقدم ، على المتلقى ، إذا طلب البنك ذلك ، إعداد موافاة البنك فور إتمام الأنشطة بتقرير بالشكل والمضمون الذي يقبله البنك عن نتائج وأثر هذه الأنشطة .

٢- على الملتقي أن يلتزم بأية متطلبات إضافية قد ينص عليها البند (هـ-٤) من الملحق الأول لخطاب الاتفاق هذا .

٣ - إجراءات التوريد :

١- عام :

(أ) كافة الخدمات الاستشارية الالزمة للأنشطة والتي تمويل من حصيلة المنحة يتم توريدتها طبقاً للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في البند الأول (باستثناء الفقرة «١٤-١ ») والبند الرابع من "الإرشادات : اختيار التعاقد مع الاستشاريين بواسطة مفترضى البنك " المنشورة بواسطة البنك والمؤرخة مايو ٢٠٠٤ (إرشادات الاستشاريين) والشروط الواردة في هذا البند الثالث .

(ب) كافة السلع المطلوبة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة يتم توريدتها طبقاً للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في البند الأول (باستثناء الفقرة ١٦-١) من "الإرشادات : إجراءات التوريد بموجب قروض البنك الدولي للإنشاء واعتمادات هيئة التنمية الدولية " ، المنشورة بواسطة البنك والمؤرخة مايو ٢٠٠٤ (إرشادات التوريد) والشروط الواردة في هذا البند الثالث .

(ج) تشير العبارات المكتوبة بحروف عريضة أدناه في هذا البند الثالث التي تصف طرق شراء محددة أو طرق مراجعة البنك لعقود معينة إلى الطرق ذات الصلة بذلك والمذكورة في "إرشادات التوريد" ، أو "إرشادات الاستشاريين " حسب الحالة .

٤- طرق محددة لتوريد خدمات الاستشاريين :

(أ) الاختيار حسب الجودة والتكلفة : باستثناء ما قد تنص عليه الفقرة (ب) أدناه ، يتم توريد الخدمات الاستشارية بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس الجودة والتكلفة . ويجوز أن تكون القائمة المختصرة للاستشاريين لكل عقد للخدمات الاستشارية ، والتي من المقدر أن تقل تكلفتها عن القيمة المشار إليها في التذييل رقم ٢١ من "إرشادات الاستشاريين" ، من استشاريين محللين بالكامل .

(ب) طرق أخرى لتوريـد خدمات الاستشاريين : يجوز استخدام الطرق التالية ، بخلاف الاختيار حسب الجودة والتكلفة ، لتوريـد الخدمات الاستشارية بالنسبة للمهام التي يوافق البنك على أنها تفـرـعـ بالمتطلبات المنصوص عليها في "إرشادات الاستشاريين" : (١) الاختيار المبني على الجودة ، (٢) الاختيار المبني على ميزانية ثابتة ، (٣) الاختيار المبني على أقل تكلفة ، (٤) الاختيار المبني على مؤهلات الاستشاري ، (٥) الاختيار من مصدر وحيد ، (٦) الاختيار من الاستشاريين الأفراد .

٣-٣ طرق محددة لشراء السلع :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، يتم شراء السلع بوجب عقود يتم ترسيـتها على أساس التسوق .

٣-٤ التأمين على السلع :

يقوم المتلقـى بالتأمين على كافة السلع المستوردة التي تـمـلـىـنـ حـصـيلـةـ المـنـحةـ ضدـ مـخـاطـرـ الـاستـحـواـذـ ،ـ وـمـخـاطـرـ النـقلـ وـالتـسـلـيمـ حتـىـ مـكـانـ الـاسـتـخـداـمـ أوـ التـركـيبـ .ـ وـتـسـتـحـقـ أـيـةـ تـعـوـيـضـاتـ مـقـابـلـ هـذـاـ التـأـمـينـ الدـفـعـ بـعـمـلـةـ قـابـلـةـ للـتـداـولـ بـحـرـيـةـ لـاستـبـدـالـ أوـ إـصـلـاحـ هـذـهـ السـلـعـ .ـ وـعـلـىـ المـتـلـقـىـ ضـمـانـ أـنـ يـتـمـ تـشـغـيلـ وـصـيـانـةـ كـافـيـةـ المـرـافـقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـنـشـطـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوقـاتـ طـبقـاـ لـلـمـارـسـاتـ الـمـنـاسـبـةـ وـأـنـ أـيـةـ إـصـلـاحـاتـ أوـ تـجـديـدـاتـ لـهـذـهـ المـرـافـقـ تـسـمـ فـورـاـ حـسـبـ الـحـاجـةـ .ـ

٣-٥ مراجـعةـ الـبـنـكـ لـقـرـاراتـ الشـرـاءـ :

يـحـبـ أنـ يـخـضـعـ أـوـلـ عـقـدـ يـتـمـ تـرـسيـتهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـرـيقـ شـرـاءـ مـحدـدـةـ لـمـرـاجـعةـ مـسـبـقـةـ مـنـ الـبـنـكـ .ـ وـبـاستـثـنـاءـ ماـ قـدـ يـنـصـ عـلـىـ الـبـنـكـ خـلـافـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ إـخـطـارـ الـمـتـلـقـىـ ،ـ تـخـضـعـ كـافـيـةـ الـعـقـودـ الـأـخـرىـ لـمـرـاجـعةـ الـبـنـكـ لـاحـقاـ .ـ

٤- السحب من أموال المنحة :

٤-١ يتم إيداع مبلغ المنحة في حساب يفتحه البنك في دفاتره باسم المتلقي (حساب المنحة) ويجوز للمتلقي سحب مبلغ المنحة طبقاً للشروط المذكورة في هذا البند الرابع ، وطبقاً للتوجيهات الإضافية التي قد يصدرها البنك ويخطر بها المتلقي لتمويل التكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للأنشطة والتي تغطيها المنحة .

٤-٢ ينص الجدول الموجود في البند (ج) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا على فئات البنود التي تغطيها المنحة والمبالغ المخصصة من المنحة لكل فئة والنسبة المئوية لمصروفات البنود الممولة لكل فئة .

٤-٣ على الرغم من الشروط المذكورة في البند (٤-٢) أعلاه ، لن يتم إجراء أية مسحوبات من حساب المنحة في الحالات التالية :

(أ) المدفوعات التي تتم قبل تاريخ خطاب الاتفاق هذا ، باستثناء المسحوبات التي تتم للمدفوعات في أو بعد تاريخ الموافقة على المنحة الموضح في البند (و-٢) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا ، وحتى مبلغ إجمالي يساوي قيمة التمويل بأثر رجعي ، إن وجد ، والمحدد في البند (د) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا .

(ب) لغرض الدفع لأى شخص أو جهة أو لاستيراد سلع ، إذا كانت هذه المدفوعات أو هذا الاستيراد حسب علم البنك ، محظوظاً بقرار من مجلس الأمن الدولي صادر بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) بعد تاريخ الإقفال المتوقع المحدد في البند (و-٣) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك لهذا الغرض ويخطر به المتلقي (تاريخ الإقفال) . ومع ذلك ، فإنه يجوز السحب من حساب المنحة بعد تاريخ الإقفال لتفعيل النفقات التي تمت قبل تاريخ الإقفال إذا تسلم البنك طلب السحب في خلال أربعة شهور بعد تاريخ الإقفال ، ويتم بعد هذا التاريخ إلغاء أية مبالغ غير مسحوبة متبقية في حساب المنحة .

٤-٤ إذا رأى البنك أن مبلغاً من المنحة قد تم تخصيصه لأى فئة من الفئات المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق غير كاف لتسوية المصاريف المطلوبة تحت هذه الفئة ، يجوز للبنك ، عن طريق توجيه إخطار كتابي للمتلقى أن يعيد تخصيص مبلغ لهذه الفئة من المنحة كان مخصصاً لفئة أخرى يرى البنك أنها لن تكون ضرورية شريطة ألا يتتجاوز المبلغ المخصص من المنحة للفئة ج-٢ (السلع ، والتدريب ونفقات التشغيل التدريجي) ١٠٪ من قيمة المنحة .

٤-٥ عندما يرغب المتلقى في سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، يجب عليه تقديم طلب كتابي للبنك بقيمة المبلغ المطلوب سحبه وفقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك . ويجب أن تكون طلبات السحب : (أ) موقعة من الشخص (أو الأشخاص) الذي ينوب عن المتلقى ، والذى لديه تفويض كتابي بذلك من المتلقى ، (ب) أن يكون مشفوعاً بدليل يدعم الطلب وفقاً لما يطلبه البنك بصورة معقولة . ويجب سرعة تقديم طلبات السحب والأدلة المتعلقة بها بخصوص مصاريف الأنشطة . كما يجب تقديم نموذج توقيع الشخص أو الأشخاص المفوضين من المتلقى بالتوقيع على طلبات السحب قبل أو مع أول طلب للسحب يحمل توقيعه أو توقيعها (توقيعاتهم) . كذلك يجب أن يكون كل طلب للسحب من المنحة مع الأدلة المؤيدة له كافياً من حيث الشكل والمضمون لكي يقبله البنك بحيث يحق للمتلقى سحب هذا المبلغ من حساب المنحة وأن المبلغ سوف يستخدم في تنفيذ الأنشطة وسوف يدفع البنك المبالغ التي يسحبها المتلقى من حساب المنحة فقط إلى أو لأمر المتلقى .

٤-٦ يجب أن تتم المسحوبات من أموال المنحة بذات عملة المنحة (الدولارات الأمريكية) . ويقوم البنك بناءً على طلب المتلقى وكوكيل عنه بشراء العملات التي قد تكون مطلوبة للمصاريف التي يتم تحويلها من أموال المنحة بعملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة . وكلما كان ذلك ضرورياً ، ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، لتحديد قيمة إحدى العملات مقابل الأخرى ، يقوم البنك بتحديد قيمة هذه العملة بسعر معقول .

٤-٧ من أجل تسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يفتح المتلقى وأن يحتفظ بحساب إيداع خاص (الحساب الخاص) في بنك تجاري بالشروط والأحكام المرضية للبنك متضمنة الحماية الملائمة ضد المقاضة والمصادرة أو الحجز ، على أن يكون الإيداع في ، والسحب من ، الحساب الخاص طبقاً للإجراءات التي يحددها البنك ويخطر بها المتلقى كتابة .

٤-٨ يجب أن يخضع استخدام أية مبالغ من المنحة لسداد الضرائب التي يفرضها المتلقى ، أو المطبقة في أراضيه ، على السلع أو الخدمات التي يتم تمويلها من المنحة ، أو على استيرادها ، أو تصنيعها ، أو شرائها أو توريدها ، سياسة البنك التي تتطلب الاقتصاد في الإنفاق والكفاءة في استخدام حصيلة هذه المنحة . ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، إذا قرر البنك في أي وقت أن قيمة أية ضرائب مفروضه على ، أو تتعلق بأية سلع أو خدمات يتم تمويلها من أموال المنحة مرتفعة أو غير معقولة . يجوز للبنك عن طريق إخطار المتلقى بذلك ، أن يعدل من النسبة المئوية لتمويل هذه السلع أو الخدمات المذكورة أو المشار إليها في البند (ج) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق بحيث تتوافق مع سياسة البنك في هذا الصدد .

٥ - الحسابات والمراجعة :

١-٥ يقوم المتلقى أو يعمل على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية ويعد قوائم مالية (القوائم المالية) طبقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة لدى البنك ، بالطريقة المناسبة التي تعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالأنشطة .

٢-٥ إذا نص البند (هـ-١) من الملحق الأول خطاب الاتفاق هذا على أن القوائم المالية المؤقتة غير المراجعة مطلوبة ، يجب على المتلقى إعداد وموافقة البنك بهذه القوائم في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من نهاية المدة الميلادية المحددة في البند (هـ-٢) من الملحق الأول المذكور ، بحيث تغطي هذه القوائم المؤقتة هذه الفترة بالشكل والمضمون الذي يقبله البنك .

(أ) إذا نص البند (هـ-٣) من الملحق الأول لخطاب الاتفاق على اشتراط مراجعة سنوية واحدة للحسابات ، يجب على المتلقى أن : (١) يحتفظ بقوائم مالية لكل سنة مالية مراجعة من قبل مراجعين مستقلين يوافق عليهم البنك (المراجعون) طبقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها والتي يقبلها البنك ، (٢) أن يقدم للبنك بمجرد توافرها ، وبما لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية المعنية بأى حال (أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك) القوائم المالية المراجعة عن هذه السنة ، بالحجم والتفاصيل التي يقبلها البنك ، (٣) أن يقدم للبنك أية معلومات أخرى تتعلق بالقوائم المالية المراجعة والخاصة بالمراجعين والتي قد يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة معقولة .

(ب) إذا نص البند (هـ-٣) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق على اشتراط مراجعة لمرة واحدة ، يجب على المتلقى أن : (١) يحتفظ بقوائم مالية عن كل المدة التي قمت فيها المسحويات من حساب المنحة مراجعة من قبل مراجعين مستقلين يوافق عليهم البنك (المراجعون) طبقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها والتي يوافق عليها البنك ، (٢) أن يقدم للبنك بمجرد توافرها ، ولكن في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإغفال (أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك) القوائم المالية المراجعة عن هذه الفترة بالحجم والتفاصيل التي يقبلها البنك ، (٣) أن يقدم للبنك أية معلومات أخرى تتعلق بالقوائم المالية المراجعة وخاصة بالمراجعين والتي قد يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة معقولة .

(ج) إذا نص البند (هـ-٣) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق على شرط المراجعة عند الطلب ، يجب على المتلقى ، بناءً على طلب البنك ، أن : (١) يحتفظ بقوائم مالية مراجعة عن الفترة التي يحددها البنك في طلبه من قبل المراجعين طبقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها والتي يقبلها البنك ،

(٢) أن يقدم للبنك بمجرد توافرها ، ولكن فى جميع الأحوال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من طلب البنك (أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك) القوائم المالية المراجعة عن هذه الفترة بالحجم والتفاصيل التى يقبلها البنك ، (٣) أن يقدم للبنك أية معلومات أخرى تتعلق بالقوائم المالية المراجعة والخاصة بالمراجعين والتى قد يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة معقولة .

٤- يجب على المتلقى أن يحتفظ بكافة السجلات (العقود والطلبيات والفوائير والإيصالات والمستندات الأخرى) التى تؤيد المصرفات التى تتم بشأن الأنشطة لمدة سنة على الأقل بعد استلام البنك للحسابات المالية المراجعة التى تغطى السنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب المنحة . ويجب على المتلقى أن يكن ممثلى البنك من فحص هذه السجلات .

٦- التعليق والإلغاء :

١- يجوز للبنك فى أى وقت عن طريق توجيه إخطار كتابى للمتلقى أن يعلق حق المتلقى فى القيام بأى عمليات سحب أخرى من حساب المنحة فى الحالات التالية والتى تشمل : (أ) فشل المتلقى فى تنفيذ أى من التزاماته المحددة أو المشار إليها فى خطاب الاتفاق ، (ب) تعليق حق المتلقى فى السحب بمحض أى اتفاق مبرم مع البنك .

٢- يجوز للبنك عن طريق توجيه إخطار كتابى للمتلقى إنها ، حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة : (أ) فى أى وقت بعد تعليق حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة طبقاً لشروط البند (١-٦) أعلاه ، أو (ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الأنشطة ، والتى يقبلها البنك خلال ستة أشهر بعد دخول خطاب الاتفاق حيز التنفيذ ، أو (ج) إذا قرر البنك فى أى وقت بعد التشاور مع المتلقى أن يسحب دعمه للمشروع ، أو (د) إذا سحب المتلقى طلبه للحصول على دعم البنك لتمويل المشروع .

٧- إعادة الأموال :

إذا قرر البنك في أي وقت : (أ) أن أي مبلغ من المنحة تم سحبه من حساب المنحة قد تم استخدامه في سداد مصروفات : (١) غير مؤهلة للتمويل بموجب خطاب الاتفاق هذا ، أو (٢) غير مبررة حسب المستندات المؤيدة التي تم تقديمها للبنك ، أو (ب) بالنسبة لأى عقد يتم تمويله من حصيلة المنحة ، يوجد فساد أو تدليس أو تواطؤ أو إكراه قام به ممثلو المتلقي أو أحد المستفيدين من المنحة في خلال توريد أو تنفيذ هذا العقد دون أن يتخذ المتلقي الإجراءات الالزمة في الوقت المناسب والتي يقبلها البنك لتصحيح الموقف واستعادة المصروفات التي تمت فيما يتعلق بهذا العقد والتي لو لا ذلك لأصبحت مؤهلة للتمويل من مبلغ المنحة ، أو (ج) أن إبرام أي عقد يمول من حصيلة المنحة لا يتفق مع الإجراءات المنصوص عليها أو المشار إليها في خطاب الاتفاق هذا الذي يحدد المصروفات الخاصة بهذا العقد والتي لو لا ذلك لأصبحت مؤهلة للتمويل من حصيلة المنحة ، أو (د) بعد التشاور مع المتلقي ، أن هناك مبلغاً مسحوباً من حساب المنحة لن يكون مطلوباً من أجل تمويل نفقات الأنشطة يتم تمويله من حصيلة المنحة ، فسوف يقوم المتلقي برد هذه فوراً بناءً على إخطار من البنك بمبلغ يعادل المبلغ المسحوب . وباستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، فسوف يقوم البنك بإلغاء كافة المبالغ التي يتم ردتها إليه مع تخفيض قيمة المنحة بناءً على ذلك .

٨- الإفصاح :

يجوز للبنك الإفصاح عن هذا الاتفاق وأية معلومات تتعلق به طبقاً لسياسة البنك في الإفصاح عن المعلومات .